

المدونة الكبرى

فليتبعه ما لم يخف أن يركع الإمام الركعة الثانية قال بن القاسم فإن خاف أن يركع الإمام الركعة الثانية ألغى التي فاتته ودخل مع الإمام فيما يستقبل قلت رأيت إن هو صلى مع الإمام ركعة بسجديها يوم الجمعة ثم زحمه الناس في الركعة الثانية فلم يقدر على أن يركعها مع الإمام حتى فرغ الإمام من صلاته قال يبني على صلاته ويضيف إليها ركعة أخرى وهو قول مالك قال بن القاسم وقال مالك إن زحمه الناس فلم يستطع السجود إلا على ظهر أخيه أعاد الصلاة قيل له أفي الوقت وبعد الوقت قال يعيد ولو بعد الوقت وكذلك قال مالك ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة قال بن القاسم أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الجمعة فليضيف إليها أخرى أو ليصل إليها أخرى قال بن القاسم من فاتته ركعة يوم الجمعة ثم سلم الإمام من صلاته قال يقوم فيصل ركعة يقرأ فيها بسورة الجمعة يستحب له ذلك مالك من غير أن يراه واجبا عليه وبأمره بأن يجهر فيها بالقراءة قال وقال مالك من أدرك الجلوس يوم الجمعة صلى أربعاً علي عن سفيان عن أبي إسحاق وعن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود قال من أدرك ركعة يوم الجمعة فقد أدرك الجمعة ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً علي عن سفيان عن أشعث عن نافع عن بن عمر قال من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً علي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود وعلقمة قال إذا أدرك الركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى وإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً وكيع عن يس الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى ومن فاتته الركعتان فليصل أربعاً أو قال الظهر أو قال الأولى